

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٧١/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٣١٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

التميز/المدعى عليه /
وكيله المحامي
التميز عليه/المدعى

ادعى المدعى بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الرميثة ان المدعى عليه استحصل على حكم بتأدية المدعى له مبلغ مقداره (اثنا عشر الف دولار)، ولكونه قام بتسديد المبلغ بموجب مخالصة تحريرية إلا ان المدعى عليه قام بتنفيذ الحكم في مديرية التنفيذ ، طلب دعوته للمرافعة وإلزامه بعدم المطالبة بالمبلغ المذكور اعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، احيلت الدعوى الى محكمة بداءة الحمزة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/٩٧٢/ب) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٩) حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه بمنع مطالبته للمدعى بمبلغ مقداره (اثنا عشر الف دولار) وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٨.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ثبوت قيام المدعى (المميز عليه) باستحصل حقه المالي خارج دائرة التنفيذ والمنفذ بموجب الاضبارة التنفيذية المرقمة ٢٠٢٥/٨٣٥ لدى مديرية تنفيذ الرميثة ، لذا فمن حق المدعى بوصفه المدين في الاضبارة التنفيذية ان يطالب بمنع مطالبته بالمبلغ المنفذ في الاضبارة التنفيذية وهذا ما قضى به الحكم المميز فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١١ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.